بين صحيحها وضعيفها اما عند احمد وامثاله من اهل المعرفة بذلك فصار هؤلاء
يروون ان الذين خالفوا ابن عباس من الصحابة اجل منه واكثر عددا ولم يعلموا
انه لم يثبت خلافه عن احد من الصحابة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وكان ما استنبطه في هذه المسالة من القران و
استدل به من السنة من كمال فقهه في الدين وعلمه بالتاويل وهو اكثر الصحابة
فتيا قيل للامام احمد اي الصحابة اكثر فتيا قال ابن عباس وهو اعلم وافقه طبقة
من الصحابة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخله مع اكابر الصحابة كعثمان
وعلي وابن مسعود ونحوهم في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذا بغيره من طبقته
وقال ابن مسعود لو ادرك ابن عباس اسناننا ما عشره منا احد اي ما بلغ عشره
والناقلون لهذه المسالة عنه اجل اصحابه واعلمهم باقواله مثل طاوس وعكرمة
فان هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة بخلاف عطاء وعمرو بن دينار ونحوهما
فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة ومعلوم ان خواص العالم عندهم من علمه ما ليس
عند غيرهم كما عند خواص الصحابة مثل الخلفاء الراشدين الاربعة وابن مسعود
وعايشة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم ان عندهم من العلم ما ليس عند من
ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمقصود بهذا ان كثيرا
من الناس يظن ان ابن عباس خالفه في هذه المسالة كثير من الصحابة او اكثرهم
ولم يعلموا انه لم يثبت عن الصحابة الا ما يوافق قوله لا ما يناقضه وان قدر ان
بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة قال هؤلاء والطلاق الذي
جعله الله ثلاثا هو الطلاق الرجعي وكل طلاق في القران في المدخول بها هو الطلاق الرجعي
غير الطلقة الثالثة ولذلك قال احمد في احد قوليه تدبرت القران فاذا كل طلاق فيه
فهو الرجعي قال هؤلاء فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث الى رجعي وبائن فقد
خالف الكتاب والسنة بل كل فدية بينونة فليس من الطلاق الثلاث فاذا سمي طلاقا

بائنا

فانه قدم المدينة في شهر ربيع الاول
فلما كان في العام القابل صام يوم
عاشورا وامر بصيامه ثم
فرض شهر رمضان بعد ذلك
العام فنسخ صوم عاشورا
وقد تنازع العلماء هل كان
صوم ذلك اليوم واجبا
او مستحبا على قولين مشهورين
اصحهما انه كان واجبا
ثم انه بعد ذلك كان يصومه
من يصومه استحبابا
ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم العامة
بصيامه بل كان يقول هذا
يوم عاشورا وانا صائم فيه
فمن شاء صام وقال صوم
يوم عاشورا يكفر سنة
وصوم يوم عرفة يكفر سنتين
ولما كان اخر عمره صلى الله عليه وسلم
وبلغه ان اليهود يتخذونه
عيدا قال لئن عشت
الى قابل لاصومن التاسع
لنخالف اليهود ولا نشابههم
في اتخاذه عيدا فكان
من اصحابه ومن العلماء
من لا يصومه ولا يستحب
صومه بل يكره افراده
بالصوم كما نقل عن طائفة
من الكوفيين ومن العلماء
من يستحب صومه والصحيح
انه يستحب صيامه ولمن
صامه ان يصوم معه
التاسع مع العاشر
لان هذا اخر امر النبي صلى
الله عليه وسلم
لقوله

بائنا ولم يجعل من الثلاث فهذا المعنى صحيح لا تنازع فيه قالوا ولو كان الخلع طلاقا لما
جاز في الحيض فان الله حرم طلاق الحائض وقد سلم لنا المنازعون او اكثرهم ان الخلع
يجوز في الحيض ولان الحاجة داعية اليه في الحيض قالوا والله تعالى انما حرم المراة
بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة فان الاصل في الطلاق
الحظر وانما ابيح منه قدر الحاجة والحاجة تندفع بثلاث مرات ولهذا ابيحت الهجرة
ثلاثا والاحداد لغير موت الزوج ثلاثا ومقام المهاجر بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا
والاصل في الهجرة والاحداد ومقام المهاجر بمكة التحريم ثم اختلف هؤلاء هل من
شرط كونه فسخا ان يكون بغير لفظ الطلاق ونيته على ثلاثة اقوال احدها انه
لابد ان يكون بغير لفظ الطلاق ونيته فان خالع بلفظ الطلاق او نواه فهو من الطلاق
الثلاث وهذا قول اكثر المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد ثم قد يقول
هؤلاء اذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ وقد يقولون انه لا يكون فسخا
الا اذا كان بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة دون سائر الالفاظ كلفظ الفراق
والسراح والابانة وغير ذلك من الالفاظ التي لا يفارق الرجل امراته الا بها مع ان
ابن عباس لم يسمه الا فدية وفرقا وخلعا وقال الخلع فراق وليس بطلاق ولم
يسمه ابن عباس فسخا ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته فسخا فكيف يكون لفظ
الفسخ صريحا فيه دون لفظ الفراق وكذلك احمد بن حنبل اكثر ما يسميه فرقة ليست
بطلاق وقد يسميه فسخا احيانا لظهور هذا الاسم في عرف المتاخرين والثاني
انه اذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ الخلع والمفادات والفسخ فهو فسخ سوا نوى به
الطلاق او لم ينو وهذا الوجه ذكره غير واحد من اصحاب الشافعي واحمد وعلى
هذا القول فهل هو فسخ اذا عري عن صريح الطلاق باي لفظ وقع من الفاظ
الكنايات او هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفادات على وجهين كالوجهين
على القول الاول وهذا القول اشبه باصولهما من الذي قبله فان اللفظ اذا كان

لقوله لئن عشت
الى قابل لاصومن التاسع اه
مع العاشر كما جاء ذلك مفسرا
في بعض طرق الحديث فهذا
الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما سائر الامور مثل اتخاذ
طعام خارج عن العادة
اما حبوب واما غير حبوب
او تجديد لباس وتوسيع
نفقة او اشترى حوائج العام
او ادخار لحوم الاضاحي
ليطبخ بها الحبوب او الاكتحال
او الاختضاب او الاغتسال
او التصافح او التزاور
او زيارة المساجد والمشاهد
ونحو ذلك فهذا من البدع
المنكرة التي لم يسنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه
الراشدون ولا استحبها
احد من الائمة المسلمين
لا مالك ولا الثوري ولا
الليث بن سعد ولا ابو
حنيفة ولا الاوزاعي ولا
الشافعي ولا احمد بن حنبل
ولا اسحاق بن راهويه ولا
امثال هؤلاء من ائمة الدين
وعلماء المسلمين وان كان
بعض المتاخرين من اتباع
الائمة قد كانوا يامرون
ببعض ذلك ويروون
في ذلك احاديث وآثارا
ويقولون ان بعض
ذلك صحيح فهم مخطئون
غالطون بلا ريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)